

## قرار : البث في طلب مراجعة

أصدرنا نحن شقيقة الحجلاوي وكيل رئيس المحكمة الإبتدائية بتونس نيابة عن السيد قاضي الأسرة  
القرار الآتي بين كل من:

1) نيكولا لويس كول ينوبها الأستاذ رضوان بالعالية

2) محمد عزيز زياد بن محمد رؤوف حنين ينوبه الأستاذان الباشا البخار ورشيد قايد

حيث قدم الأستاذ بالعالية في حق منوبته "نيكولا لويس كول" مطلاً في المراجعة انتهى في آخر تحرير  
له إلى طلب توسيع الحيز الزمني لحق زيارة والاستصحاب المخلوقين لام ليتما من يوم الجمعة بعد  
انتهاء الدروس إلى يوم الإثنين صباحا .

حيث وبعد الاطلاع على ملف القضية و ما حواه من أوراق و خاصة منها قرار السيد قاضي  
الأسرة بالمحكمة الإبتدائية بتونس تحت عدد 9630 الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2014

والقاضي ببقاء الطفل إلياس رؤوف لدى والدته وتمكن الأب من حق الزيارة مع الاستصحاب والمبيت  
لديه نهاية الأسبوع بداية من يوم الجمعة بعد انتهاء الدروس إلى غاية يوم الأحد على الساعة الرابعة  
مساء كتمكينه من حق الزيارة مع الاستصحاب أيام الأعياد الوطنية والدينية بداية من الساعة التاسعة  
صباحا إلى غاية الخامسة مساء وذلك مؤقتا وعلى المدعية القيام بقضية أصلية في الحضانة خلال شهر  
من تاريخ صدور هذا القرار على المسودة .

وبعد الاطلاع على الحكم عدد 98259 الصادر عن دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الإبتدائية بتونس  
في 16 فيفري 2016 والقاضي برفض الدعوى المقدمة من المعترضة الآن في طلب إسناد حضانة  
الطفل إلياس رؤوف حنين إليها بناء على سبق البث في مسألة الحضانة صلب الحكم الشخصي عدد  
94178 الصادر في 14 / 07 / 2014 القاضي بليقان الطلاق بين طرف التداعي .

وبعد الاطلاع على الحكم عدد 97246 الصادر عن ذات المحكمة وبذات التاريخ القاضي بتمكن  
المطلوبة طالبة المراجعة الآن من زيارة ابنها بدون استصحاب وذلك يومي الثلاثاء والخميس من  
الساعة السادسة مساء إلى السابعة والنصف مساء وأيام الأحد والأعياد الرسمية واليوم الثاني من الأعياد  
الدينية من الساعة العاشرة صباحا إلى غروب الشمس كزيارته بدون استصاب طيلة النصف الأول من  
العطل المدرسية وذلك من العاشرة صباحا إلى غروب الشمس وإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي

ثلاثمائة وخمسين دينارا بعنوان أجرة المحاماة وحمل المصاريق القانونية عليها وقبول الدعوى المعارضه شكلا ورفضها أصلا.

وبعد الإطلاع على القرار عدد 10328 الصادر عن السيد قاضي الأسرة في 4 مارس 2016 القاضي برفض المطلب المقلم من الأم في إسناد حضانة الطفل إليها لسبق التعهد من قبل محكمة الأصل.

وعلى القرار عدد 10342 الصادر عن ذات الجهة بتاريخ 11 مارس 2016 والقاضي بتسليم الطفل لوالدته ومواصلة العمل بالقرار عدد 9360 بتاريخ 26 ديسمبر 2014 وذلك مؤقتا إلى حين صدور حكم بات في حضانة الطفل مع التنفيذ على المسودة.

وعلى القرار الصادر في ذات القضية وتحت نفس العدد بتاريخ 22 مارس 2016 القاضي برفض المطلب والرجوع في القرار الوقتي المت忤د بجلسة 17 مارس 2016 وصوابه 11 مارس 2016.

وعلى القرار الصادر تحت ذات العدد وعن ذات الجهة القضائية بتاريخ 16 ماي 2016 الذي قضى بالرجوع في القرار عدد 10342 الصادر عن قاضي الأسرة بتاريخ 11 مارس 2016 و تسليم الطفل إلياس رؤوف لوالده مع تمكين والدته من حق الزيارة والاستصحاب والمبيت لديها بنهاية الأسبوع بداية من يوم السبت على الساعة الرابعة مساء إلى يوم الأحد على الساعة الخامسة مساء وذلك مؤقتا إلى حين صدور حكم نهائي في الحضانة مع الإذن بالتنفيذ على المسودة و هذا القرار الأخير هو القرار موضوع طلب المراجعة راهنا.

### رأي المحكمة

#### 1) من حيث الشكل :

حيث دفع نائبا الطرف الثاني المعترض ضده الأستاذان البخاري وقاديد بعدم توفر شرط الصفة في المعتبرضة استنادا إلى أحكام الفصل 63 من م ح ط .  
و حيث اقتنى هذا الفصل انه "يمكن لقاضي الأسرة مراعاة لمصلحة الطفل الفضلي ان يراجع الاحكام والتدابير التي اتخذها إزاء الطفل ويقدم المطلب من الوالى أو من آلت إليه كفالة الطفل أو حضانته أو من الطفل المميز نفسه".

وحيث وإن لم تكن المعتبرضة حائزة على صفة الوالية أو الكافلة للطفل فإن مسألة الحضانة لم يستقر فيها الوضع القانوني بعد ضرورة أن هذه الأخيرة سبق لها وأن رفعت دعوى أمام محكمة الأصل في إسناد الحضانة إليها صدر الحكم فيه تحت عدد 98259 بتاريخ 16 فيفري 2016 وإن انتهى برفض الدعوى فإنه حكم ابتدائي الدرجة قابل للطعن بالاستئناف وقد تم ذلك فعلا حسبما تضمنته نسخة مطلب الاستئناف المدى بها من نائب المعتبرضة كما أن القرار المعتبرض عليه ذاته نص صلب منطوقه على عباره "إلى حين صدور حكم نهائي في الحضانة" وعليه لا يمكن القطع بانعدام الصفة لديها ما لم تستقر الأوضاع القانونية بعد مما يتوجه معه تجاوز هذا الدفع واعتبار الطلب مقدما من له الصفة ومستوفيا لشروط الفصل 63 من م ح ط المذكور أعلاه .

وحيث ومن جهة الشكل أيضا تمسك نائبا المعترض ضده بمخالفة أحكام الفصل 84 من م م ت وحيث جاء بهذا الفصل أنه "يمكن للمدعي تغيير جزء من الدعوى أو الزيادة فيها أو تحريرها في الاجل المبين قبله".

وحيث أن العبرة بالطلبات الأخيرة وأن من أمكنه الأكثر أمكنه الأقل عملا بأحكام الفصلين 21 من م م ت و 550 من م اع.

وحيث بالرجوع إلى مطلب المراجعة كيما تم تقديمها أولا يتضح أنه تسلط على طلب الرجوع في القرار الفوري عدد 10342 برمتها وإلغاء مفعوله فيما قصرت المعترضة طلبها لاحقا على تعديله وذلك بالتوسيع في حق الزيارة بتمكينها من استصحاب ابنها من المدرسة يوم الجمعة وإبقاءه لديها آخر الأسبوع ثم استصحابه يوم الإثنين للمدرسة مع الإذن بالتنفيذ على المسودة.

وحيث لا يعتبر هذا الطلب الأخير تغييرا للدعوى برمتها وإنما هو تغيير لجزء منها بتقليصها من طلب نقض القرار الفوري إلى طلب تعديله وهو ما يجوزه الفصل 84 من م م ت.

وحيث ترتيبا على ما تقدم فإن الطلب الماثل بات حائزًا على مقوماته الشكلية طبقا لأحكام الفصول 63 من م ح ط و 19 و 84 من م م ت بما يتعين معه قبوله من هذه الناحية.

## 2) من حيث الأصل :

وحيث تمسك نائب المعترضة بتوسيع حق الزيارة والاستصحاب الممنوحين لمنوبته على النحو المشار إليه أعلاه.

وحيث أن المعيار المحدد للبت في الطلب الماثل هو المصلحة الفضلى للطفل المحضون دون غيره من المعايير الأخرى وهو ما يجد أساسه صلب العديد من النصوص القانونية ومن أهمها النصوص التالية:

وحيث جاء بالفصل 46 من الدستور التونسي أن حقوق الطفل على أبويه وعلى الدولة ضمان الكرامة و الصحة والرعاية والتربية والتعليم وعلى الدولة توفير جميع أنواع الحماية لكل الأطفال دون تمييز ووفق المصالح الفضلى للطفل.

وحيث اقتضت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1990 المصادق عليها من الدولة التونسية بمقتضى القانون عدد 29 لسنة 1991 المؤرخ في 29 نوفمبر 1991 أن الدول الأطراف تحترم حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكل الوالدين ، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى .

وحيث أوجب الفصل 4 من مجلة حماية الطفل اعتبار مصلحة الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتخذ بشأنه

وحيث جاء أيضا بالفصل 11 من مجلة حماية الطفل ان هذه المجلة تضمن للطفل المنفصل عن أبويه أو أحدهما حق المحافظة بصورة منتظمة على علاقات شخصية وعلى اتصالات بكل أبويه وبقية أفراد عائلته إلا إذا قررت المحكمة المختصة خلاف ذلك وفقا لمصلحة الطفل الفضلى .

وحيث أن البت في المطلب الراهن يستوجب التأكيد من مدى مراعاة الاستجابة له لمصلحة الطفل الفضلى من عدم ذلك .

وحيث بالرجوع إلى أوراق الملف ولا سيما منها الحكم الشخصي عدد 97246 الصادر عن دائرة الأحوال الشخصية في 16 فيفري 2016 والتحirيرات المكتوبة المجرأة من طرف السيد قاضي الأسرة في القضية عدد 10342 يتضح أولاً من خلال هذه الأخيرة أن المحكمة عاينت على الطفل الحالة النفسية المتشنجة التي كان عليها بحضور والدته ومعاناته من ضغط نفسي مسلط عليه منها -أقر الطفل ذاته بوجوده - فيما عاينت حالة الارتياح عليه لما كان بحضور والده ، كما جاء بالحكم الشخصي الموما إليه أن الطفل تعرض لضغط نفسي من طرف والدته مستندا في ذلك إلى تقرير الطبيب المختص في الأمراض النفسية والعصبية للأطفال الحكيم " وحيد قوبعة "المأذون له قضائياً و الذي جاء به أن الطفل تعرض للضغط من طرف الأم وأنه عبر عن ندمه تجاه ما صرخ به كذباً أمام مندوب حماية الطفولة ولا غایة له من ذلك سوى تنفيذ ما أمرته والدته التي هددته بعدم رؤيتها لها في صورة اختياره البقاء مع والدته . كما تبين من ذات الحكم أن المعتبرضة الآن تقيم مع شخص أجنبي أين تصطحب الطفل للمبيت باصط召به إلى المدرسة مستندا في ذلك إلى محاضر المعاينات المجرأة بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ حاتم اليعقوبي تحت أعداد مختلفة إضافة إلى تضمنه أن المعتبرضة تعاني من مرض نفسي يعرف " بالثنائية القطبية " يؤثر على حالتها النفسية وهو ما أكدته نائباً المعتبرض ضده بجلسة يوم 7 جوان 2016 المنعقدة أمام هذه المحكمة ولم ينفه نائب المعتبرضة .

وحيث عرف الفصل 20 من مجلة حماية الطفل " الطفل المهدد بأنه الطفل الذي يعيش وضعية صعبة وظروفاً قاسية يكون خلالها مهدداً في سلامته البدنية والمعنوية ".

وحيث ان تسليط ضغط نفسي ومعنوي على الطفل يمثل في حد ذاته سبباً كافياً لرد الطلب الماثل فضلاً عن ذلك فإن واقع إقامة الطفل لدى والدته مثلاً تمت الإشارة إليه أعلاه لا تتبئ بتحقيق توازن نفسي و اجتماعي له أخرى وأن تمديد هذه الإقامة مثلاً جاء به الطلب من شأنه أن يحدث ارتباكاً لديه حول مفهوم العائلة و حول استقراره المادي والنفسي خاصة وأنه بصدده مزاولة الدراسة وما يستوجبه ذلك من تركيز و توفير الظروف الملائمة لنجاحه .

وحيث ولئن أجاز القانون صلب الفصل 66 من مجلة الأحوال الشخصية لمن لم يكن حاضناً من الآباء حق زيارة ابنه واستصحابه كما أجاز مراجعة ذلك توسيعاً أو تضييقاً أو إلغاء غير أن هذا الحق مقيد بمراعاة مصلحة الطفل الفضلى وهو مالم تثبته المعتبرضة ولم يتضمنه ملف القضية مما يجعل الطلب على حالته مجرداً .

وحيث وفضلاً عن ذلك فإنه وإن كان للقرارات الفورية صبغة وقتية فإنه لا يسوغ مراجعتها مالم يطرأ ما يوجب الرجوع فيها أو تعديلها وطالما ضلت أسباب صدورها على حالها .

وحيث لم تثبت المعتبرضة تغير الأسباب التي أنبى عليها القرار عدد 10342 الصادر بتاريخ 16 ماي 2016 وما يفيد اتصال هذا التغير بمصالح الطفل الفضلى التي على أساسها ودون غيرها من الأسس يتيح القانون مراجعته وبات طلبها وعلى الحالة التي هو عليها متوجه الرد ولا يسع المحكمة تبعاً لذلك إلا التصريح بفرضه .

وحيث وفيما يتعلق بطلب نائب المعترض ضده الأستاذ البخاري المقدم بجلسة يوم 7 جوان 2016 المتعلق بالرجوع في حق الاستصحاب والاكتفاء بحق الزيارة فإن هذا الطلب لم يرد في إطار دعوى معارضة وفيه مخالفة لاحكام الفصل 28 من م م ت مخالفة أيضا لطبيعة القرارات الفورية بما يتعين رفضه .

### لذا ولهذه الأسباب

و عملا بالالفصول 46 من الدستور التونسي و 4 و 10 و 11 و 20 و 63 من مجلة حماية الطفل والمادة 9 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1990 والالفصول 21 و 28 و 84 من م م ت والفصل 550 من م ا ع

قررنا قبول طلب المراجعة شكلا ورفضه أصلا .

وحرر في تاريخه